ويقال له التعريف ومعرفة الشي بما
يستلزم معرفته معرفته و
التعريف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص ودليل حصره في الاربعه انه
اما ان يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام
او بعضها فالحد الناقص او بالجنس
القريب والخاصه فالرسم التام او بغير ذلك
فالرسم الناقص وبقي خامس وهو التعريف
اللفظي وهو ما انبا عن الشي بلفظ اظهر
مرادف مثل العقار الخمر وقد اخذ في
بيان الاربعه فقال الحد قول دال
على ماهيه الشي اي حقيقته الذاتيه
وهو الذي يتركب من جنس الشي و
فصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبه الى الانسان لانك اذا قلت
ما الانسان فيقال الحيوان الناطق و

كالجنس القريب وحده كقولك في حد
الانسان هو الجسم النامي الحساس المتحرك
بالاراده الناطق وهو اي الذي يتركب
مما ذكر الحد التام اما كونه حدا فلان
الحد في اللغه المنع وهو مانع من دخول
الغير فيه واما كونه تاما فلذكر جميع
الذاتيات فيه وخرج بذكر ماهيه
الشي الرسم فانه انما يدل على اثاره كما
سياتي ان شا الله وكلامه يدل على
تخصيص الحد بذوات الماهيات المركبات
فتخرج البسايط فانها انما تعرف بالرسوم
لا بالحدود ويعتبر في الحد التام تقدم
الجنس على الفصل لان الفصل مفسر له
ومفسر الشي يكون متاخرا عنه قيل
لا يمكن تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل
واجيب بمنع لزومه لان حد الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1